الندب وتتاكد في القرابة والجيران والاصحاب
والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة
والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم هـ
المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داوود انه صلى
الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة والى
هذا اشار الشيخ بقوله **والعارية مؤداة** ثم فسر
ذلك بقوله **ويضمن ما يغاب عليه** الا اذا اقام
بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان
الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة **ولا يضمن**
ما لا يغاب عليه من عبد او دابة ع وعليه اليمين
متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على
المستعير لم ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير
على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه
وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب
ولهما ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب
معروف واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى

مالا

قوله والمنحة معنا
ها العطية انتهى

ما لا ضمان فيه صورة فقال **الا ان يتعدى** المستعير
فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل
والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى
وهي ان يتبين كذبه ويكون باشيا منها ان يقول
تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة
بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها
ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها
الاباحة وقد يعرض لها الوجوب كالخوف على المال
عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم
قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده لمالكه
والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله
عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودع بكسر
الدال والمودع بفتحها والشي المودع وشرط الاولين
كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه
ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه
ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث
قال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلبها المالك

Copyright © King Saud University